



روى الخبر - مرعي قاسم جعران

قررت اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون قبول الشكوى التي تقدمت بها الصناعة الخليجية للبطاريات ضد واردات دول المجلس من بطاريات السيارات الواردة من كوريا الجنوبية.

وأوضح الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والتنمية بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون عبدالله بن جمعة الشبلبي أن قرار اللجنة جاء بناءً على التقرير البيني الذي رفعه مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لمجلس التعاون، الذي بين أن هناك ضرراً قد وقع على الصناعة الخليجية من جراء ورود البطاريات ذات قدرات سعة (35 - 115) أمبير، والمندرجة تحت البند الجمركي (85071000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس ذات منها أو المصدرة من كوريا الجنوبية.

وأشار الشبلبي إلى أن هذا القرار يأتي تطبيقاً للقانون الموحد لمكافحة الإغراق والتباين التعريضية والوقائية لدول المجلس ولانته التنفيذية، الذي يهدف إلى حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية والمتثلة بالإغراق والدعم والزيادة في الواردات التي تمارسها بعض الشركات والدول الأجنبية ما يسبب ضرراً على الصناعة الخليجية الأمر الذي يؤدي إلى اثار سلبية على الاقتصاديات الخليجية.

وأضاف الشبلبي أن قرار اللجنة جاء متسبقاً وحرص أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في المحافظة على المكتسبات الاقتصادية المتحققة لدول المجلس من خلال اعتمادهم لهذا القانون في قائمتهم الرابعة والعشرين التي عقدت بدولة الكويت 2003.

لا يوجد وسوم لهذا المحتوى

267 0

(٤) (٥)

للمشاركة والمتابعة

